

2021

Awareness of Child Rights Laws among School Principals in Oman and its Impact on their Daily Practices

Dr. Omer Hashim Ismail
Sultan Qaboos University, Oman, omerhi@squ.edu.om

Dr. Khalaf Marhoun Al Abri
Sultan Qaboos University, kabri@squ.edu.om

Prof. Ali Mahdi Kadhim
Sultan Qaboos University, amkazem@gmail.com

Follow this and additional works at: <https://scholarworks.uaeu.ac.ae/ijre>



Part of the [Educational Leadership Commons](#)

Recommended Citation

Ismail, Dr. Omer Hashim; Al Abri, Dr. Khalaf Marhoun; and Kadhim, Prof. Ali Mahdi (2021) "Awareness of Child Rights Laws among School Principals in Oman and its Impact on their Daily Practices," *International Journal for Research in Education*: Vol. 45 : Iss. 2 , Article 1.

Available at: <https://scholarworks.uaeu.ac.ae/ijre/vol45/iss2/1>

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in International Journal for Research in Education by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact j.education@uaeu.ac.ae.



المجلة الدولية للأبحاث التربوية International Journal for Research in Education (IJRE)

المجلد (45) العدد (2) يوليو 2021 - Vol. (45), Issue (2) July 2021

Manuscript No. : 1628

Awareness of Child Rights Laws among School Principals in Oman and its Impact on their Daily Practices

درجة الوعي بقوانين حقوق الطفل لدى مديري المدارس في سلطنة عمان
وانعكاساتها على ممارساتهم اليومية

Received Date
تاريخ الاستلام

May-2020

Accepted Date
تاريخ القبول

Aug-2020

Published Date
تاريخ النشر

July-2021

DOI : <http://doi.org/10.36771/ijre.45.2.21-pp12-37>

Dr. Omer Hashim Ismail
Sultan Qaboos University,
Sultanate of Oman

د. عمر هاشم إسماعيل
جامعة السلطان قابوس - سلطنة عمان
omerhi@squ.edu.om

Dr. Khalaf Marhoon Al-Abri
Sultan Qaboos University,
Sultanate of Oman

د. خلف بن مرهون العبري
جامعة السلطان قابوس - سلطنة عمان

Prof. Ali Mahdi Kazem
Sultan Qaboos University,
Sultanate of Oman

أ. د. علي مهدي كاظم
جامعة السلطان قابوس - سلطنة عمان

Awareness of Child Rights Laws among School Principals in Oman and its Impact on their Daily Practices

Abstract

The study aimed to investigate the degree of awareness of school principals in Oman about the International Convention on the Rights of the Child and the Omani Children's Law and to determine the impact of this awareness on their daily practices towards children. The population of the study consisted of school principals and assistant principals in five provinces: Muscat, Addakhiliyah, Albatinah, Musandam, and Zafar; where child-friendly school's initiative was launched as part of the collaboration between the Ministry of Education and the UNESCO Office in Oman. The sample of the study consisted of principals and assistant principals in 48 schools in these five provinces. The results of the study showed that the awareness of the child rights laws had a positive impact on the practices of school principals in general and on the legal, cultural, and political rights of children in particular. The results also indicated a statistically significant difference according to gender in favor of females; while there was no effect based on the type of school. The study endorsed the importance of activating the child-friendly school's initiative and the necessity of developing the tasks of school principals in the light of child rights laws.

Keywords: Child's rights laws, school principals, child friendly schools

درجة الوعي بقوانين حقوق الطفل لدى مديري المدارس في سلطنة عمان وانعكاساتها على ممارساتهم اليومية

مستخلص البحث

هدفت الدراسة إلى معرفة درجة وعي مديري المدارس في السلطنة بقوانين حقوق الطفل المتضمنة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وفي قانون الطفل العماني، وفي الوقوف على تأثير هذا الوعي على الممارسات اليومية لمديري المدارس وتطبيقهم لها، وقد تكون مجتمع الدراسة من مديري المدارس في خمس محافظات هي: مسقط، الداخلية، الباطنة جنوب، مسندم، وظفار، وذلك لأن 24 مدرسة من مدارس هذه المحافظات تدخل ضمن المدارس التجريبية المشاركة في مبادرة المدارس الصديقة للطفل والتي انطلقت في إطار التعاون بين وزارة التربية والتعليم ومكتب اليونسكو في سلطنة عمان. وعليه تكونت عينة الدراسة من مديري ومساعد مدير في 48 مدرسة موزعة على المحافظات المذكورة. وخلصت نتائج الدراسة إلى أن الإلمام باتفاقيات وقوانين حقوق الطفل له تأثير إيجابي على ممارسات المديرين على مستوى حقوق الطفل بشكل عام وعلى حقوقه القانونية والثقافية والسياسية، كما توصلت النتائج إلى وجود فروق دالة إحصائية في معظم المحاور تبعا لمتغير الجنس، واتجاه الفروق لصالح الإناث في حين لا يوجد تأثير لمتغير نوع المدارس الصديقة أو غير الصديقة على درجة الوعي ولا يوجد تأثير على مستوى متغير المحافظة. وأوصت الدراسة بأهمية تفعيل مبادرة المدارس الصديقة للطفل وضرورة تطوير مهام مديري المدارس في ضوء قوانين حقوق الطفل.

الكلمات المفتاحية: قوانين حقوق الطفل، مديرو المدارس، المدارس الصديقة للطفل

مقدمة البحث

تبلور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في الاستجابة لنداء الأمم المتحدة بأن يكون التركيز خلال الفترة 1995-2004 على التربية على حقوق الإنسان، وفي قرار مجلس جامعة الدول العربية بوضع خطة عربية نموذجية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان في الفترة 2009-2014. ثم جاء الاهتمام الدولي والعربي بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (Convention on the Rights of the Child) التي أدرجتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن القانون الدولي في نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1990 (اليونيسف، 2010). وأكدت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على أهمية اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية الطفل ورعايته، وإعادته بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء. وتتكون الاتفاقية من 54 مادة موزعة على ثلاثة أجزاء، على النحو الآتي:

1. الجزء الأول: يتناول المبادئ الأساسية لحقوق الطفل، وتشمل المادة (2) التي تنص على عدم التمييز؛ والمادة (3) التي تنص على مراعاة المصلحة الفضلى للأطفال؛ والمادة (6) التي تنص على حق الطفل في البقاء والنماء؛ والمادة (12) التي تنص على حق التعبير وإبداء الرأي بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل.
 2. الجزء الثاني: يتناول الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ويشمل المادة (1) حتى المادة (41).
 3. الجزء الثالث: يتناول شروط الانضمام للاتفاقية أو الانسحاب منها، بالإضافة لتكوين لجنة مراقبة الاتفاقية، ويشمل المادة (42) إلى المادة (54).
- وبموجب هذه الاتفاقية فإن الحقوق الأساسية للطفل تشمل ما يلي:

1. حق الطفل في الحياة والبقاء والتطور، والعيش مع والديه.
2. حق الطفل في الحماية من العنف أو سوء المعاملة أو الإهمال.
3. حق الطفل في التعليم، بحيث يتمكن الطفل من تحقيق إمكاناته.
4. حق الطفل في التعبير عن رأيه والاستماع إليه.

وتهتم سلطنة عُمان بحقوق الطفل وحمايته وتحقيق مصالحه الفضلى، وتبذل جهوداً مقدرة في هذا الإطار، فقد انضمت السلطنة إلى اتفاقية حقوق الطفل بالمصادقة عليها بموجب المرسوم السلطاني رقم (96/54) في 11/6/1996م (الجريدة الرسمية، 1996)، وفي عام 1997م صدر مرسوم سلطاني بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة لتباشر عملها في

تنفيذ بنود الاتفاقية، وبناء على المرسوم السلطاني رقم (86/2011) سحبت تحفظاتها على بعض مواد الاتفاقية فيما عدا التحفظ على المادة (14) التي تمنح الطفل الحق في اختيار ديانته. وبموجب المرسوم السلطاني رقم (41/2004) انضمت أيضا إلى البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيعهم، واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (الجريدة الرسمية، 2004). كما صدر قانون الطفل بالسلطنة بموجب المرسوم السلطاني رقم 22/2014 متضمنا التشريعات والأنظمة المتعلقة بحقوق الطفل والتي تمنحه حماية تكفل له ممارسة واكتساب حقوقه بكل يسر وسهولة في إطار حياة مجتمعية آمنة بما يوافق متطلبات الواقع ويضمن مصلحة الطفل وحقوقه (الجريدة الرسمية، 2014).

ولاشك أن أهمية معرفة مديري المدارس لقوانين حقوق الطفل تشكل ضمانا لعدم تعرض الأطفال لأي نوع من أنواع الإساءة أو العنف الجسدي أو النفسي أثناء وجودهم في المدرسة، كما يساهم في جهود تطبيق العقوبة المناسبة لكل من يعتدي على حقوقهم. وبما أن مديري المدارس اليوم تقع عليهم مسؤولية ضمان حماية هذه الحقوق، فإن عليهم الإلمام بها وتطبيقها في ممارساتهم اليومية في البيئة المدرسية، وتلبية احتياجات الأطفال المختلفة وتهيئة الظروف المناسبة لتعليمهم ومنع استغلالهم أو الإساءة إليهم.

وعليه واصلت سلطنة عمان جهودها في العمل على نشر الاتفاقية والتعريف بقوانين الطفل الدولية والمحلية، ونشر الوعي بهذه القوانين بين أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة، وذلك بتنظيم كثير من الفعاليات متمثلة في المؤتمرات والندوات واللقاءات الخاصة بالطفولة وحقوق الإنسان كان أبرزها المؤتمر الأول للطفولة الذي انعقد في 2013، ومؤتمر حقوق الإنسان وحمائتها على المستويين الوطني والدولي، وتشكيل "اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل"؛ كما قامت وزارة التربية والتعليم بالتعاون والشراكة البناءة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) بتنفيذ ودعم العديد من البرامج والمشاريع التعليمية والتربوية، أبرزها مبادرة المدارس الصديقة للطفل والذي يعد مشروعا حيويا تقوم المنظمة بدعمه وتطبيقه في العديد من الدول لتحسين جودة التعليم وإشاعة جو مدرسي صديق للطفل (الرحبي، 2013).

وفي ظل الاهتمام المتزايد بقضايا الطفولة، والتطور في التشريعات والقوانين المرتبطة بحقوق الإنسان، جاءت البحوث العلمية و الدراسات المرتبطة بالتحديات التي تواجه حماية حقوق الطفل في ضوء القوانين الدولية والمحلية، منها دراسة عمر (2008) التي هدفت إلى الكشف عن مدى الإلمام بحقوق الإنسان لدى طلبة المدارس الثانوية بمحافظة نابلس - فلسطين، من وجهة نظر المعلمين والتي توصلت إلى أن درجة الإلمام

المعرفي بحقوق الإنسان متوسطة وخاصة فيما يتعلق بأدوار المنظمات والمؤسسات في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، كما خلصت إلى أن الجانب القيمي الخاص بحقوق الإنسان جاء بدرجة متوسطة والمتعلق بقيم تعلم حقوق الإنسان والتسامح وحل النزاعات وهناك حاجة إلى تعزيز القيم المرتبطة بالآخر وتقبله كما خلصت إلى أن الجانب المهاري أيضا جاء بدرجة متوسطة في مجال ممارسة حقوق الإنسان والمتعلق بأساليب حل النزاعات مثل التفاوض والتواصل واستثمار المواقف الحياتية.

وتوصلت للمعي (2011) في دراستها عن واقع الوعي بحقوق الإنسان بين معلمي التعليم العام في ضوء بعض الخبرات الدولية، إلى أن هنالك درجة من الوعي بحقوق الإنسان والطفل والمرأة ولكن المعلمات أكثر وعيا؛ حيث أن المرأة بطبيعتها تسعى دائما للدفاع عن حقوقها بسبب طبيعة المجتمعات الذكورية في المجتمع العربي، وقد أجمع المعلمون على عدم تلقيهم دورات في حقوق الإنسان. وتشير نتائج دراسة الشرعة (2014) التي تناولت درجة توفر حقوق الإنسان في الجامعات الأردنية من وجهة نظر الطلبة، إلى أن إدراك الطلبة في الجامعات الأردنية لحقوق الإنسان تتوفر بدرجة متوسطة، كما تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغيرات: الجنس، والتخصص (علمي، إنساني) والسنة الدراسية.

وبينت دراسة أجرتها وحدة الأبحاث والتوثيق في الأردن عام (2004) لتحديد مستوى وعي الطلاب بمفاهيم حقوق الإنسان بشكل عام والتشريعات المعنية في المجتمع الأردني بشكل خاص وجود ارتباط وثيق بين وعي الطلبة بمواضيع معينه مثل الحقوق السياسية وممارستهم للحقوق المرتبطة بها، كما كشفت الدراسة عن تأثير ملحوظ لمفاهيم المجتمع العامة من عادات وتقاليد خاطئة، وعن قصور في وعي الطلاب بحقوق المرأة والطفل، وأوصت الدراسة بضرورة تسليط الضوء على الاتفاقيات الدولية والمؤسسات الدولية والمحلية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

أما دراسة اليافعي (2009) التي هدفت إلى تقصي دور المعلمين في التربية على حقوق الطفل في مدارس التعليم الأساسي في الحلقة الأولى والثانية بمحافظة ظفار، فقد خلصت إلى تدني ثقافة المعلم بحقوق الطفل بنسبة 52.9% في الحلقة الأولى، وبنسبة 49.5% في الحلقة الثانية.

وتناولت دراسة الزعابي (2013) مستوى الوعي بحقوق الإنسان لدى معلمي الدراسات الاجتماعية في الحلقة الثانية بمحافظة شمال الباطنة وجنوب الشرقية ومسقط والتعرف إلى مصادر المعلومات عن حقوق الإنسان لديهم، واقتصرت الدراسة على عينة من معلمي الدراسات الاجتماعية للصفوف 5-10، وتوصلت الدراسة إلى اعتماد المعلمين على

الإنترنت في استقاء المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان دون الرجوع إلى المكتبات والمؤسسات، كما أن درجة الوعي في الجانب المعرفي لحقوق الإنسان متوسطة وأوصت الدراسة بضرورة تضمين برامج إعداد معلمي الدراسات الاجتماعية بالمعلومات الكافية حول حقوق الإنسان قبل وأثناء الخدمة.

ولمعرفة المفاهيم المرتبطة بحقوق الطفل والمتضمنة في كتب الدراسات الاجتماعية للصفوف من الثالث حتى السادس من التعليم الأساسي بسلطنة عمان، كشفت دراسة المحروقي (2004) عن تناول هذه الكتب لمفاهيم حقوق الطفل الاجتماعية كحقوق المواطن وواجباته والصدق والأمانة وإدارة الوقت واحترام المواعيد واحترام العادات والقيم، إلا أنها لم تتناول الحقوق السياسية والمدنية، وأوصى الباحث بضرورة رفع الوعي بحقوق الطفل لدى تلاميذ صفوف الحلقة الأولى من التعليم الأساسي بسلطنة عمان.

كذلك هدفت دراسة البوسعيدي (2006) إلى الكشف عن مفاهيم حقوق الإنسان في كتب اللغة العربية في مرحلة التعليم الأساسي في سلطنة عمان للعام 2003/2002، فقد تناول الباحث عشرين مفهوماً من مفاهيم حقوق الإنسان في أربعة عشر كتاباً من كتب اللغة العربية، وتوصل إلى أن هناك تغطية كبيرة لمفاهيم حقوق الإنسان في كتب هذه المرحلة مثل: الهوية الوطنية، والحق في الاجتماع والتعاون، والحق في احترام الآخر، والحق في التربية والتعليم والاقتراع والتصويت.

وأجرى وطفة والرميضي (2006) دراسة على عينة من معلمي المدارس الكويتية في مختلف المراحل التعليمية هدفت إلى معرفة وجهة نظرهم حول إشكالية التربية على حقوق الإنسان في النظام التعليمي الكويتي. توصلت الدراسة إلى أن الإناث أكثر قبولاً لفكرة تدريس حقوق الإنسان مقارنة بالذكر، كما أوضحت الدراسة أن المعلمين والمعلمات أفراد العينة من ذوي الاختصاصات الإنسانية كانوا أكثر اقتناعاً بتدريس مفاهيم حقوق الإنسان، وأكثر تقبلاً لها من ذوي الاختصاصات العلمية، كما أفرزت نتائج الدراسة أن المعلمين الشباب ممن تقل خبرتهم عن خمس سنوات كانوا أكثر نزوعاً إلى تعزيز المناهج بحقوق الإنسان من المعلمين الذين تزيد خبرتهم عن خمس سنوات. أما عن متغير المؤهل العلمي فقد أظهرت الدراسة أن حملة الماجستير أو الدكتوراه هم أكثر نزوعاً إلى تأكيد ضرورة تعليم حقوق الإنسان من حملة البكالوريوس والدبلوم.

وعليه وبناءً على ماتقدم فإن التربية على حقوق الإنسان تشمل جميع الممارسات والفعاليات الذهنية والعقلية والوجدانية التي تؤكد على هذه الحقوق في الممارسة والوعي وينطبق ذلك على المؤسسات التعليمية وجميع النشاطات والممارسات القيمية الصفية

واللاصفية المستترة والكامنة وتهدف إلى بناء حالة وجدانية معرفية راسخة الجذور في وعي المتعلم وفي تكوينه الوجداني الشعوري واللاشعوري وأن يتم الأخذ بمبادئ حقوق الإنسان وقيمتها كمرجعية أخلاقية توجه المواقف وتقود السلوكيات والفعاليات.

وحول مكانة حقوق الطفل في التعليم في ضوء المواثيق الدولية ومدى تحقق هذه المكانة أشارت دراسة بدران (2012) التي ركزت على الفئات الأكثر احتياجا والأكثر فقرا في المجتمع أن هناك مجموعة من القضايا التي تعوق الطفل عن التعليم متمثلة في النسبة كبيرة من الأطفال المتسربين بالإضافة إلى رداءة نوعية التعليم وانتشار ظاهرة الدروس الخصوصية، بالإضافة إلى الكثافة العالية للطلاب داخل الفصول الدراسية وعمالة الأطفال وتدني قيمة التعليم لدى بعض الفئات وخاصة الريف وظاهرة أطفال الشوارع وخرجت الدراسة بمجموعة من السياسات حول ضرورة التحول من الصيغ التقليدية واللجوء للتعليم المستند إلى التكنولوجيا والتركيز على المناطق النائية وتوزيع الموارد بطريقة تلبى احتياجاتهم وتحقق المساواة لجميع الأطفال وتيسير حصول الفقراء على الفرص التعليمية والاستمرار فيها وإدخال نظام المنح والبطاقات للمصاريف.

وفي دراسة عبد المطلب (2003) حول مظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل ودور التربية في التوعية بتلك المظاهر وحماية الحقوق والتي أشارت إلى دور التربية من خلال مؤسساتها في التوعية بأساليب حماية حقوق الطفل ركزت على دور المدارس والجامعات من خلال ما تملكه من طاقات بشريه من الإدارة المدرسية والمعلمين والإمكانات المادية تتمثل في المناهج المدرسية وأجهزة تكنولوجيا التعليم وخرجت الدراسة إلى أن أغلب دور المدارس يتمثل في تبصير الأطفال بحقوقهم دون الوفاء والالتزام بحمايتهم، وعلى الرغم مما تبذله المؤسسات التربوية إلا أن دورها ما زال دون المستوى المطلوب.

وكشفت دراسة النبلاوي (2010) في مقاربه سسيولوجيه للاقتراب من واقع الطفل العماني وفق دور مؤسسات البنى الاجتماعية والثقافية في السلطنة بدءا من الأسرة والمؤسسات التعليمية والاجتماعية والأمنية والثقافية حيث توصلت الدراسة إلى أنه بالرغم من الجهود المبذولة على المستوى الرسمي وغير الرسمي إلا أن الطفل يعيش أوضاعا غير مستقرة بسبب تزايد الاعتماد على المربيات الأجنبيات وتأثر عادات وقيم ولغة الطفل وفقا لذلك بالإضافة إلى المشكلات المادية والتذبذب في أساليب التنشئة والمعاملة كالعنف في بعض الأسر والإهمال في أسر أخرى، كما تواجه المؤسسات التعليمية ظاهرة التسرب والانقطاع عن الدراسة والتي تؤثر على حق الطفل في التعليم، كما أن بعض الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة تتفاوت في الخدمات التي تقدم للأطفال في الأرياف عنها في المدن،

بالإضافة إلى عدم وجود احصائيات دقيقة تخص هذه الفئات. كما أن فئات المهووبين بحاجة إلى فئات متخصصة ونوعية من البرامج لتقديم الرعاية لهم وأوصت الدراسة بضرورة تفعيل التشريعات الخاصة بالأطفال وذويهم وتفعيل دور المؤسسات المجتمعية والبنى الرسمية وغير الرسمية لرعاية حقوق الطفل في السلطنة.

ويرى الأغا (1997) في دراسته حول الآراء المتعلقة بحقوق الطفل أنها بعيدة عن التطبيق ما لم تجد من يهتم بترجمتها لممارسات وتطبيقات وممارسات فعلية، وما لم تسع التربية والمدرسة إلى توفير فرص مقابلتها وتنمية أساليب لتبنيها وتمثيلها في سلوك الأفراد وأنماط التعامل فيما بينهم، وخرجت الدراسة بقائمة من الحقوق التربوية واشتقاق تطبيقات تربوية لها ومحاولة معرفة مدى توفرها عن طريق المعلمين والمديرين والمشرفين التربويين، وركزت الدراسة على الحقوق التربوية المرتبطة بالعدل والمساواة والتعليم والثقافة والحياة والحماية والرعاية وركزت الدراسة على دراسة الحقوق التربوية في ميثاق الأمم المتحدة والتطبيقات التربوية والتي تسهل ممارسة الحقوق التربوية، كما أوضحت الحقوق المدرسية وألية تطبيقها وتمثلت في:

1. العدل والمساواة ويتضمن حقه في الفرص المتكافئة ومراعاة الفروق الفردية والحاجات الخاصة والمشاركة في اتخاذ القرارات وتوفير فرص الحوار.
 2. التعليم والثقافة ويتضمن حقه في التربية والتعليم والثقافة وتوفير المعلومات عن حقوقه ومجانية التعليم ومراعاة خصائص أو مراحل نموه ووظيفة المعرفة.
 3. الحياة ويتضمن الحق في الحياة وعدم تعرضه للخطر والعقاب وتأکید الذات والانتماء للجماعة وتقديم خدمات صحية وتدعيم الاتجاهات الإيجابية نحو الحياة والذات والمجتمع.
 4. الحماية والرعاية ويتضمن حقه في الاهتمام به اهتماما كاملا وحقه في الإرشاد والتوجيه وإظهار قدراته والرفق في المعاملة والتقدير والحب والطمأنينة.
- وأجرى كوبانجلو وآخرون (Çobanoğlu et al., 2018) دراسة بهدف تحديد ما إذا كان مديرو المدارس والمعلمون والطلبة يرون أن مدرستهم صديقة للأطفال، ومن خلال عينة تكونت من 54 مدرسة كشفت نتائج الدراسة عن أن خصائص المدارس الصديقة للطفل تغيرت وفقا للمستوى الاجتماعي والاقتصادي للمدرسة، ولنوع الطلبة (ذكور/ إناث) ولمستوى الصف الدراسي (من الصف الخامس إلى الصف السادس).

وفي دراسة مسحية أجراها اسبراج وآخرون (Sprague et al., 2002) عن عوامل السلامة المدرسية بالولايات المتحدة الأمريكية، صنف مديرو المدارس الاستجابة للصراع، ومنع الانتحار، وتدريب الموظفين كأهم عوامل السلامة وحماية التلاميذ، أما ما يتعلق

بأولويات التغيير، فقد صنف المديرون تحسين البرنامج الأكاديمي كأولوية قصوى لهم، يليهم تحسين السلامة في المدارس ثم تحسين السلوك والانضباط. كما أكد ويكنبيرج وليو (Wickenberg & Leo, 2014) على أن لمديري المدارس دورا حيويا للغاية في عمليات التغيير خاصة فيما يتعلق بنفوذ الطلاب ومشاركتهم الحقيقية في صنع القرار في المدارس. ولا شك أن هذا يتطلب معرفة وإيماناً بحقوق الطفل، بل والعمل على تطبيقها في البيئة المدرسية.

ولا شك أن دور المدرسة في كفالة حقوق الطفل المدنية يأتي من خلال توعيته بالحقوق التي تكفلها له الدولة للاعتراف بشخصيته الاعتبارية وكل ما يثبت له في حين تكفل المدرسة حقوق الطفل الاقتصادية في رعايته لإكمال تعليمه تجنباً لخروجه للعمل في سن مبكر وتركه للدراسة ورعاية الاحتياجات الاقتصادية للحالات الخاصة، ويأتي حق الطفل في اللعب وممارسة هواياته وأنشطة الرياضة والتمتع بوقت الراحة ضمن حقوق الطفل الترفيهية في المدارس الابتدائية، وتأتي الحقوق الدينية لتحقيق أقصى نمو عقائدي من خلال الإتاحة للطفل للممارسة عقائده دون خوف أو رهبة وحق الطفل في الحماية من الإرهاب والتطرف وحق أطفال الأقليات في ممارسة شعائرهم الدينية.

وعلى المستوى المحلي وفي محاولة لتفعيل أدوار المعنيين بشؤون الطفولة كالإختصاصي الاجتماعي قامت الصبحي (2015) بدراسة هدفت لاقتراح لتصور لدور الإختصاصي الاجتماعي في تفعيل اتفاقية حقوق الطفل في مدارس سلطنة عمان. وقد توصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها: أن الإختصاصيين الاجتماعيين لم يدرسوا أية مقررات جامعية متعلقة باتفاقية حقوق الطفل، ولم يتم تزويدهم بنشرات حول الاتفاقية من وزارة التربية والتعليم، كما أنهم لم يتلقوا تدريباً في أثناء ممارسة عملهم يتصل بهذه الحقوق. كما أظهرت الدراسة أن أهم الأساليب المناسبة لتفعيل حقوق الطفل هو أسلوب التعزيز الذي يتنوع باختلاف المراحل العمرية، وأسلوب النقاش. كما أكدت النتائج أن الأنشطة التربوية والحرص الإرشادية تعد أبرز الأدوات والوسائل التي يمكن استخدامها. كما أكدت الدراسة على أهمية الأسرة، والإدارة المدرسية في تفعيل اتفاقية حقوق الطفل.

وفي دراسة الصوافي (2000) التي تناولت الدور المتوقع والفعلي لمديري المدارس بالمرحلة الثانوية العامة في حل المشكلات السلوكية لدى طلبة تلك المرحلة بسلطنة عمان، والتي طبقتها على عينة من مديري المدارس الثانوية في مناطق الباطنة شمال والباطنة جنوب ومسقط، فقد أوصت بضرورة مراجعة الأساليب المحددة للتعامل مع مشكلات الطلبة والمتعلقة بدور مديري المدارس خاصة وأن ممارساتهم غير موجهة بالوعي والمعرفة بأهم الأساليب التي تتعدد وتتنوع وفقاً لطبيعة المشكلة السلوكية والمرحلة العمرية التي يتعامل

معها المدير. وتأتي أهمية إمام مديري المدارس بقوانين حقوق الطفل وحمايته عند اتخاذ أي إجراءات متعلقة بضبط السلوك داخل المدرسة، وعند ممارستهم لأعمالهم اليومية، الأمر الذي تسعى هذه الدراسة للكشف عنه.

وتأكيدا على أهمية هذه القوانين وضرورة إمام الأطفال أيضا بها، فقد نصت المادة 42 من اتفاقية حقوق الطفل CRC على أن تعريف الأطفال بحقوقهم هو حق لهم وبالتالي فإن لتربيتهم على حقوقهم أهمية بالغة. وبشير وطفة والريمضي (2006) إلى أن التربية على الحقوق تعتبر مدخلا أساسيا وضروريا يمكن من خلالها الوقوف في وجه النمو المتزايد للعنف والدمار في المجتمع، فهي تحصن الأجيال ضد التطرف والإرهاب، والسعي إلى مهاجمة أزمة التعصب والعدوان في ضمائر الشباب والأطفال يكمن في بناء مضمون اجتماعي جديد للتربية يؤكد على إيجاد أفراد قادرين على التمييز ومحاكمة الأمور محاكمة عقلانية، فهي تثير الوعي بمضمون الحقوق وذلك بمثابة الخطوة الأولى لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، وكلما زادت معرفة الأطفال بحقوقهم يتولد فيهم احترام أكبر لحقوق الإنسان يمنع أن يحد من انتهاكاتهما.

وعلى الرغم من اهتمام وزارة التربية والتعليم بالمنهج الحقوقي للطفل وإدماج حقوق الطفل في المناهج الدراسية، إلا أن نتائج بعض الدراسات السابقة تشير إلى ضعف الوعي باتفاقية حقوق الطفل لدى العاملين في وزارة التربية، كدراسة اليافعي (2009) والتي طبقتها على معلمي التعليم الأساسي بظفار؛ ودراسة الزعابي (2013) عن مستوى الوعي بحقوق الإنسان لدى معلمي الدراسات الاجتماعية؛ ودراسة الصبيحي (2015) التي أكدت على تدني ثقافة الاختصاصيين الاجتماعيين باتفاقية حقوق الطفل بل وأن 91.8% منهم لم يطلعوا عليها ولم يقرؤوها قراءة واعية.

وتأتي الدراسة الحالية مستهدفة مديري المدرس، تأكيداً على أهمية دور الإدارة المدرسية على تطبيق قوانين حقوق الطفل وتفعيلها في المدرسة. إذ يعدّ الاهتمام بحماية الأطفال واحترام حقوقهم أحد أهم مقاييس تطور المجتمع، كما أن تطبيق مجتمع المدرسة لقوانين حقوق الطفل وحمايته من الاستغلال ومن الاعتداء عليه من أي جهة يضمن توفير بيئة تربوية وتعليمية مناسبة تُحقّق النمو الشامل والمتوازن في شخصيته، ولا شك أن المسؤولية الأساسية في ذلك تقع على عاتق مدير المدرسة. وبالتالي تأتي ضرورة الكشف عن مدى وعي مديري المدارس في السلطنة بهذه القوانين وانعكاسها على ممارساتهم وأسلوب تعاملهم مع الطلبة بما يعكس هذه القوانين ويخلق بيئة مدرسية تحفظ حقوق الطفل كما جاءت في هذه الاتفاقيات.

تأسيسا على ما تقدّم، فإن هذه الدراسة تهدف إلى معرفة درجة وعي مديري المدارس في السلطنة بقوانين حقوق الطفل المتضمنة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وفي قانون

الطفل العماني، والوقوف على تأثير هذا الوعي على ممارسات مديري المدارس تجاه الأطفال، وفقا لمتغيرات الجنس ونوع المدرسة والمحافظة. كما تهدف لتقديم توصيات يمكن أن تسهم في رفع درجة وعي مديري المدارس في السلطنة بقوانين حقوق الطفل، ومن ثم العمل على تطبيقها في المدرسة في سبيل أن تكون البيئة المدرسية آمنة وجاذبة للطفل.

كما تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تواكب الاهتمام العالمي والعربي والمحلي بقوانين حقوق الطفل وحمايته من كل أشكال العنف والاستغلال؛ كما أنها تؤكد على أهمية معرفة مديري المدارس في سلطنة عمان لقوانين حقوق الطفل وتطبيقها في البيئة المدرسية، وتطوير ممارساتهم في ضوءها، بالإضافة إلى أن نتائجها يمكن أن تساعد متخذي القرار والباحثين في مجال حقوق الطفل بمدارس سلطنة عمان وتطوير مبادرة المدارس الصديقة للطفل.

وتحقيقاً لأهدافها فقد انحصرت هذه الدراسة في الحدود التالية:-

الحدود الموضوعية: حيث يتناول موضوع الدراسة مدى وعي مديري المدارس في سلطنة عمان بقوانين حقوق الطفل وتطبيقهم لهذه القوانين.

الحدود المكانية: تضمنت خمس محافظات هي: مسقط، الداخلية، الباطنة جنوب، مسندم، وظفار.

الحدود البشرية: وتشمل مديري مدارس التعليم الأساسي وما بعد الأساسي ومساعدتهم في محافظات مسقط، الداخلية، الباطنة جنوب، مسندم، وظفار.

الحدود الزمانية: تم تطبيق الدراسة خلال الفصل الثاني من العام الدراسي 2018/ 2019.

وتوضيحا لمداول المصطلحات الواردة في البحث، أدناه تعريف لأهم هذه المصطلحات:

1. مفهوم الطفل في التشريع العماني: أطلق عليه تسميات متعددة مثل القاصر أو الصغير أو الحدث أو الرضيع أو المحضون، وهذه التسميات جميعها تعني الطفل "وهو الذي لم يكمل الثامنة عشرة من العمر" (التقرير الوطني الثاني للجنة الدولية لحقوق الطفل، 2004، ص 18). والمرة الأولى التي يُفرد المشرع العماني تعريفاً مباشراً وصریحاً وواضحاً عن "الطفل" جاء في مشروع قانون الطفل، حيث عرّف الطفل بأنه "كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من عمره بالتقويم الميلادي"، ويتفق هذا التعريف مع ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل بأن الطفل "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القوانين الوطنية" (اليونسيف، 2020). أما التعريف الإجرائي للطفل في هذه الدراسة فهو: الطفل الملتحق بالمدرسة في سلطنة عمان في الصفوف الدراسية من الأول إلى الصف الثاني عشر.

2. **حقوق الطفل العماني:** وهي مجموعة الحقوق التي صادقت عليها السلطنة وأقرت بنودها منذ انضمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل في 9 ديسمبر 1996 بموجب المرسوم السلطاني رقم 96/54. ودخلها حيز التنفيذ في 8 يناير 1997، بالإضافة إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، الأول بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والثاني بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، بتاريخ 17 سبتمبر 2004، وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم 2004/41 ودخل البروتوكولان حيز النفاذ في 17 أكتوبر 2004.

3. **اتفاقية حقوق الطفل:** وهي قانون دولي يعرّف الحقوق الأساسية لأطفال العالم حتى سن الثامنة عشرة ويرعاها، وإجرائيا في هذه الدراسة يقصد بها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (Convention on the Rights of the Child)، والتي اعتمدها الأمم المتحدة في نوفمبر 1989.

4. **الوعي بقوانين حقوق الطفل:** وهو الجانب المعرفي الذي يساعد على تحقيق جميع أشكال التعلم التي تغذي المعرفة والمهارات والتصرفات المتعلقة بحقوق الطفل، والتي تبدأ بعملية تمكين التربيويين من الوعي بقوانين حقوق الطفل كمرحلة أولى لتبدأ بعدها بالأطفال في المدارس وتتشعب لتشمل المجتمع ككل (الأمم المتحدة، 2012)، والتعريف الإجرائي للوعي المعرفي بحقوق الطفل فيعني الاطلاع والمعرفة والإلمام بحقوق الطفل الواردة في الاتفاقية الدولية وفي قانون حقوق الطفل العماني.

وعليه تتبلور مشكلة الدراسة في سؤال رئيس: ما مدى وعي مديري المدارس بقوانين حقوق الطفل بمدارس سلطنة عمان وانعكاساتهم على تطبيقهم لها؟ ومن خلال هذا السؤال الرئيس ستتم الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما دلالة الفروق في درجة الوعي بقوانين حقوق الطفل لدى مديري المدارس في سلطنة عمان وانعكاساتها على ممارساتهم اليومية وفقا لمتغير الجنس؟
2. ما دلالة الفروق في درجة الوعي بقوانين حقوق الطفل لدى مديري المدارس في سلطنة عمان وانعكاساتها على ممارساتهم اليومية وفقا لمتغير نوع المدرسة؟
3. ما دلالة الفروق في درجة الوعي بقوانين حقوق الطفل لدى مديري المدارس في سلطنة عمان وانعكاساتها على ممارساتهم اليومية وفقا لمتغير المحافظة؟
4. هل ينعكس الوعي بقوانين حقوق الطفل على ممارسات مديري المدارس بسلطنة عمان؟

منهجية الدراسة وإجراءاتها

مجتمع الدراسة وعينتها

تكون مجتمع الدراسة من مديري المدارس في التعليم الأساسي وما بعد الأساسي في خمس محافظات هي: مسقط، والداخلية، والباطنة جنوب، ومسندم، وظفار، وقد جاءت الدراسة في هذه المحافظات نسبة لاختيار عدد من مدارسها لتكون ضمن المدارس التجريبية المشتركة في مبادرة المدارس الصديقة للطفل، والتي انطلقت في إطار التعاون بين وزارة التربية والتعليم ومكتب اليونسكو في سلطنة عمان.

أما عينة الدراسة فقد تكونت من مديري ومساعد مدير في 48 مدرسة موزعة على خمس محافظات هي: مسقط، والداخلية، والباطنة جنوب، ومسندم، وظفار. 24 مدرسة تسمى "المدارس الصديقة للطفل" باعتبار أنها تم اختيارها في مبادرة وزارة التربية والتعليم للمدارس الصديقة للطفل بالتعاون مع مكتب اليونسيف في مسقط، سلطنة عمان؛ بالإضافة إلى 24 مدرسة مماثلة لها لا تدخل ضمن هذه المبادرة. والجدول 1 يوضح توزيع العينة.

جدول 1

توزيع عينة مديري المدارس وفقا لبعض المتغيرات الديمغرافية (ن=77)

المتغيرات	الفئات	العدد	النسبة
النوع	ذكور	27	35.1%
	إناث	50	64.9%
نوع المدرسة	صديقة للطفل	39	50.6%
	غير صديقة للطفل	38	49.4%
المحافظة	مسقط	14	18.2%
	الباطنة جنوب	11	14.3%
	ظفار	20	26.0%
	مسندم	23	29.9%
	الداخلية	9	11.7%

يتضح من الجدول 1 أن نسبة الإناث 64.9% مقابل 35.1% من الذكور وتقارب نسبة العينة المشاركة وفق متغير نوع المدرسة؛ حيث تشكل نسبة المدارس الصديقة للطفل 50.6% والمدارس غير الصديقة 49.4%، في حين شكلت أعلى نسبة للمدارس المشاركة وفق متغير المحافظة 29.9% في مسندم ومن ثم محافظة ظفار 26.0% وتلاها محافظة مسقط 18.2% وأقلها محافظة الداخلية 11.7%.

أدوات الدراسة

قام الباحثون بتصميم استبانة موجهة لمديري المدارس، مكونة من جزئين: الجزء الأول مرتبط بمؤشرات الوعي بما تضمنته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وقانون الطفل العماني، والجزء الثاني ارتبط بتأثير هذه القوانين على ممارساتهم. ولغرض التأكد من الخصائص السيكومترية للاستبانة، تم عرضها على مجموعة من المحكمين من المتخصصين في المجال التربوي من العاملين في جامعة السلطان قابوس، ووزارة التربية والتعليم في سلطنة عمان، وقد أبدوا بعض التعديلات والمقترحات وتم الأخذ بها جميعها. كما تم حساب معامل ألفا كرونباخ وقد كانت تتراوح بين الجيدة والمرتفعة. والجدول 2 يبين محاور الاستبانة وعدد العبارات في كل محور ومعاملات ألفا كرونباخ.

جدول 2

محاور الاستبانة وعدد العبارات ومعاملات الثبات (ألفا كرونباخ)

المحاور الرئيسية والفرعية	عدد العبارات	ألفا-كرونباخ
مدى الإلمام باتفاقيات وقوانين حقوق الطفل	11	0.91
الحقوق المدنية	9	0.96
الحقوق الأسرية والاجتماعية للطفل	5	0.95
الحقوق القانونية للطفل	7	0.95
الحقوق الثقافية للطفل	6	0.95
الحقوق السياسية للطفل	3	0.84
مدى المعرفة والإلمام بالاتفاقيات والقوانين بشكل عام	41	0.96
على مستوى حقوق الطفل	19	0.76
على مستوى الصحة والأمن والحماية للطفل	12	0.89
على مستوى الشمولية ومراعاة الفروق الفردية	10	0.82
على مستوى الشراكة المجتمعية	7	0.85
تأثير قوانين حقوق الطفل بشكل عام	48	0.97

إجراءات الدراسة

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، حيث قامت بتطبيق استبانة على مديري المدارس المطبقة لمبادرة المدارس الصديقة للطفل والتي يبلغ عددها 24 مدرسة موزعة على 5 محافظات بالسلطنة، بالإضافة إلى 24 مدرسة من المدارس غير المطبقة للمبادرة.

المعالجة الإحصائية

للإجابة عن أسئلة الدراسة، تم استخدام معامل ألفا كرونباخ، والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، واختبار "ت" للعينات المستقلة، وتحليل التباين الأحادي، ومعامل ارتباط بيرسون.

نتائج الدراسة ومناقشتها

للتحقق من الهدف الرئيس للدراسة المتمثل في معرفة "درجة الوعي بقوانين حقوق الطفل لدى مديري المدارس في سلطنة عمان وانعكاساتها على ممارساتهم اليومية"، تم أولاً التأكد من دلالة الفروق في المتغيرات الديمغرافية الثلاثة (الجنس، ونوع المدرسة، والمحافظة) في محاور الوعي بقوانين حقوق الطفل، ومحاور الممارسات، وتم بعد ذلك حساب مصفوفة الارتباطات بين محاور الوعي بقوانين حقوق الطفل، ومحاور الممارسات لتحديد درجة انعكاس الوعي على الممارسات، وفيما يلي عرض لذلك:

1- متغير الجنس (الذكور والإناث)

لمعرفة الفروق بين الجنسين، حُسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل محور من محاور الوعي بقوانين حقوق الطفل، ومحاور الممارسات، وتم بعد ذلك استخدام اختبار "ت" للعينات المستقلة لتحديد دلالة الفروق بين الجنسين في جميع المحاور. والجدول 3 يبين ذلك.

جدول 3

نتائج اختبار "ت" للعينات المستقلة لتحديد دلالة الفروق في متغير الجنس في الوعي بقوانين حقوق الطفل والممارسات لدى مديري المدارس

الاحتمال	ت	إناث (ن=50)		ذكور (ن=27)		المحاور الرئيسة والفرعية
		ع	م	ع	م	
0.127	1.54-	0.84	3.27	0.92	2.95	مدى الإلمام باتفاقيات وقوانين حقوق الطفل
0.018	2.41-	0.67	4.76	0.86	4.33	الحقوق المدنية
0.064	1.88-	0.68	4.78	0.83	4.44	الحقوق الأسرية والاجتماعية للطفل
0.049	2.00-	0.75	4.61	0.86	4.23	الحقوق القانونية للطفل
0.032	2.18-	0.68	4.70	0.86	4.31	الحقوق الثقافية للطفل
0.004	2.97-	0.77	4.53	0.84	3.96	الحقوق السياسية للطفل
0.008	2.74-	0.58	4.31	0.59	3.93	مدى المعرفة والإلمام بالاتفاقيات والقوانين بشكل عام
0.007	2.77-	0.28	4.31	0.45	4.08	على مستوى حقوق الطفل
0.020	2.38-	0.29	4.77	0.45	4.57	على مستوى الصحة والأمن والحماية للطفل
0.015	2.49-	0.44	4.62	0.58	4.33	على مستوى الشمولية ومراعاة الفروق الفردية
0.283	1.08-	0.53	4.40	0.61	4.25	على مستوى الشراكة المجتمعية
0.015	2.49-	0.29	4.50	0.46	4.28	تأثير قوانين حقوق الطفل بشكل عام

ملاحظة: م= المتوسط الحسابي، ع= الانحراف المعياري.

يتضح من الجدول 3 وجود فروق دالة إحصائية في معظم المحاور، واتجاه الفروق لصالح الإناث، قد يرجع سبب ذلك إلى اختلاف أساليب التنشئة الاجتماعية بين الذكور والإناث، واختلاف البيئات في المجتمع العماني والتي تسعى فيه الأنثى إلى الاستفادة من جميع الوسائل التي تعزز الوعي

بجميع أنواع الحقوق، وذلك في إطار الاهتمام المتزايد بحقوق الطفل والمرأة مما انعكس على تعزيز درجة الوعي بهذه الحقوق بشكل عام. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة اللامي (2011) التي توصلت إلى أن المعلمات أكثر وعياً بحقوق الإنسان والطفل والمرأة، ذلك لأن المرأة بطبيعتها تسعى دائماً للدفاع عن حقوقها بسبب طبيعة المجتمعات الذكورية في المجتمع العربي، إلا أنها اختلفت مع دراسة الشرعة (2014) التي تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس.

2- متغير نوع المدرسة (صديقة وغير صديقة للطفل)

لمعرفة الفروق بين النوعين من المدارس، حُسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل محور من محاور الوعي بقوانين حقوق الطفل، ومحاور الممارسات، وتم بعد ذلك استخدام اختبار "ت" للعينات المستقلة لتحديد دلالة الفروق بين النوعين في جميع المحاور. والجدول 4 يبين ذلك.

جدول 4

نتائج اختبار "ت" للعينات المستقلة لتحديد دلالة الفروق في متغير نوع المدرسة في الوعي بقوانين حقوق الطفل والممارسات لدى مديري المدارس

الاحتمال	ت	صديقة (ن=39) غير صديقة (ن=38)		المحاور الرئيسية والفرعية		
		ع	م	ع	م	
0.046	2.03	0.97	2.96	0.73	3.36	مدى الإلمام باتفاقيات وقوانين حقوق الطفل
0.484	0.70-	0.77	4.67	0.76	4.55	الحقوق المدنية
0.212	1.26-	0.70	4.77	0.79	4.55	الحقوق الأسرية والاجتماعية للطفل
0.058	1.94-	0.79	4.65	0.80	4.30	الحقوق القانونية للطفل
0.307	1.03-	0.82	4.66	0.70	4.48	الحقوق الثقافية للطفل
0.297	1.05-	0.83	4.43	0.84	4.23	الحقوق السياسية للطفل
0.737	0.34-	0.65	4.20	0.58	4.15	مدى المعرفة والإلمام بالاتفاقيات والقوانين بشكل عام
0.649	0.46	0.34	4.21	0.39	4.25	على مستوى حقوق الطفل
0.328	0.99-	0.32	4.74	0.40	4.66	على مستوى الصحة والأمن والحماية للطفل
0.200	1.29-	0.47	4.60	0.54	4.44	على مستوى الشمولية ومراعاة الفروق الفردية
0.557	0.59-	0.52	4.39	0.59	4.31	على مستوى الشراكة المجتمعية
0.623	0.49-	0.34	4.44	0.41	4.40	تأثير قوانين حقوق الطفل بشكل عام

ملاحظة: م = المتوسط الحسابي، ع = الانحراف المعياري.

يتضح من الجدول 4 عدم وجود فروق دالة إحصائية في جميع المحاور على مستوى درجة الوعي وفقاً لنوع المدارس والتي تم فيها تطبيق مبادرة المدارس الصديقة للطفل وبين المدارس الأخرى التي لم يطبق فيها المبادرة، وقد يرجع ذلك إلى أن أهداف المبادرة هي مطبقة أيضاً على أرض الواقع وفقاً لمحاور عمل مديري المدارس ووفقاً للوائح المنظمة للمهام الوظيفية، بالإضافة إلى الضعف في تفعيل المبادرة في بعض المدارس المشاركة فيها، وضرورة ربط أهداف المبادرة ومهام مديري المدارس بشكل ممنهج ودقيق حتى تتأثر درجة الوعي وفقاً لنوع المدارس المطبقة من غيرها.

3- متغير المحافظة

لمعرفة الفروق وفقاً لمتغير المحافظة، حُسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل محور من محاور الوعي بقوانين حقوق الطفل، ومحاور الممارسات، والجدول 5 يوضح ذلك.

جدول 5

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحاور الوعي بقوانين حقوق الطفل، ومحاور الممارسات وفقاً لمتغير المحافظة

محاور الرئيسية والفرعية	مسقط (ن=14)		الباطنة (ن=11)		ظفار (ن=20)		مسندم (ن=23)		الداخلية (ن=9)	
	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م
مدى الإلمام باتفاقيات وقوانين حقوق الطفل	3.01	0.99	3.01	0.90	2.91	0.97	3.47	0.68	3.34	0.80
الحقوق المدنية	4.50	0.94	4.77	0.50	4.64	0.90	4.55	0.78	4.69	0.32
الحقوق الأسرية والاجتماعية للطفل	4.43	1.14	4.87	0.24	4.61	0.91	4.72	0.54	4.71	0.47
الحقوق القانونية للطفل	4.35	1.12	4.49	0.67	4.49	0.95	4.55	0.63	4.43	0.52
الحقوق الثقافية للطفل	4.56	0.81	4.55	0.72	4.44	0.96	4.70	0.67	4.56	0.58
الحقوق السياسية للطفل	4.43	1.03	4.39	0.80	4.15	1.01	4.42	0.68	4.25	0.53
مدى المعرفة والإلمام بالاتفاقيات والقوانين بشكل عام	4.07	0.80	4.20	0.33	4.08	0.75	4.29	0.52	4.23	0.41
على مستوى حقوق الطفل	4.21	0.53	4.27	0.34	4.14	0.35	4.30	0.30	4.24	0.22
على مستوى الصحة والأمن والحماية للطفل	4.64	0.55	4.85	0.18	4.68	0.39	4.70	0.32	4.66	0.24
على مستوى الشمولية ومراعاة الفروق الفردية	4.46	0.71	4.68	0.21	4.46	0.54	4.60	0.50	4.32	0.29
على مستوى الشراكة المجتمعية	4.39	0.62	4.40	0.49	4.29	0.65	4.41	0.55	4.16	0.41
تأثير قوانين حقوق الطفل بشكل عام	4.39	0.55	4.52	0.23	4.35	0.37	4.47	0.35	4.35	0.20

ملاحظة: م = المتوسط الحسابي، ع = الانحراف المعياري.

وللتأكد من دلالة الفروق بين متوسطات المحافظات، تم استخدام تحليل التباين الأحادي، والجدول 6 يتضمن ذلك.

جدول 6

نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لمعرفة الفروق في الوعي بقوانين حقوق الطفل، والممارسات وفقاً لمتغير المحافظة

المحاور الرئيسية والفرعية	مصدر التباين	مجموع المربعات	متوسط المربعات	ف ⁴	الاحتمال
الإلمام باتفاقيات وقوانين حقوق الطفل	بين المجموعات داخل المجموعات	4.32 53.90	1.08 0.75	1.44	0.229
الحقوق المدنية	بين المجموعات داخل المجموعات	0.61 43.65	0.15 0.61	0.25	0.907
الحقوق الأسرية والاجتماعية للطفل	بين المجموعات داخل المجموعات	1.41 41.48	0.35 0.58	0.61	0.656
الحقوق القانونية للطفل	بين المجموعات داخل المجموعات	0.37 49.07	0.09 0.68	0.14	0.968
الحقوق الثقافية للطفل	بين المجموعات داخل المجموعات	0.70 43.76	0.18 0.61	0.29	0.884
الحقوق السياسية للطفل	بين المجموعات داخل المجموعات	1.07 51.49	0.27 0.73	0.37	0.831

المحاور الرئيسية والفرعية	مصدر التباين	مجموع المربعات	متوسط المربعات	ف ⁽⁴⁾ ، (72)	الاحتمال
المعرفة والإلمام بالاتفاقيات والقوانين بشكل عام	بين المجموعات داخل المجموعات	0.69 27.36	0.17 0.38	0.45	0.771
على مستوى حقوق الطفل	بين المجموعات داخل المجموعات	0.32 9.65	0.08 0.13	0.59	0.670
على مستوى الصحة والأمن والحماية للطفل	بين المجموعات داخل المجموعات	0.33 9.73	0.08 0.14	0.61	0.658
على مستوى الشمولية ومراعاة الفروق الفردية	بين المجموعات داخل المجموعات	0.91 18.62	0.23 0.26	0.87	0.487
على مستوى الشراكة المجتمعية	بين المجموعات داخل المجموعات	0.53 22.84	0.13 0.32	0.41	0.799
تأثير قوانين حقوق الطفل بشكل عام	بين المجموعات داخل المجموعات	0.33 10.12	0.08 0.14	0.58	0.676

يتضح من الجدول 6 عدم وجود فروق دالة إحصائية بين المحافظات في جميع المحاور، وهذه النتيجة تدل على أن درجة الوعي لا تختلف باختلاف المحافظات، وذلك لاتباع المبادرة آلية واحدة في تطبيقها؛ حيث يتولى إجراءات التطبيق منسق المبادرة في كل محافظة.

4- انعكاس الوعي بقوانين حقوق الطفل على ممارسات مديري المدارس

لمعرفة انعكاس الوعي بقوانين حقوق الطفل على ممارسات مديري المدارس في سلطنة عمان، حُسبت مصفوفة الارتباطات بين محاور المعرفة والإلمام بالاتفاقيات والقوانين الخاصة بحقوق الأطفال، وبين محاور ممارسات مديري المدارس وفقاً لمتغير الجنس لأن الفروق كانت دالة إحصائية بينهما، ولم تكن دالة في متغيري نوع المدرسة والمحافظة. والجدول 7 يتضمن مصفوفة معاملات الارتباط لكل من الذكور والإناث، وللعينة ككل.

جدول 7

مصفوفة الارتباطات بين محاور المعرفة والإلمام بالاتفاقيات والقوانين الخاصة بحقوق الأطفال، وبين محاور ممارسات مديري المدارس

العينة	المحاور الرئيسية والفرعية	حقوق الطفل	الصحة والأمن والحماية للطفل	الشمولية ومراعاة الفروق الفردية	الشراكة المجتمعية	تأثير قوانين حقوق الطفل بشكل عام
مدى الإلمام باتفاقيات وقوانين حقوق الطفل	0.35	0.07	0.13	0.09	0.20	
الحقوق المدنية	0.08	0.24	0.23	0.01	0.16	
الحقوق الأسرية والاجتماعية للطفل	0.36	*0.49	*0.46	0.18	*0.42	
الحقوق القانونية للطفل	0.20	0.29	0.23	0.06	0.23	
الحقوق الثقافية للطفل	0.13	0.18	0.11	0.01	0.13	

العينة	المحاور الرئيسية والفرعية	حقوق الطفل والصحة والأمن والحماية للطفل	الشمولية ومراعاة الفروق الفردية	الشراكة المجتمعية	تأثير قوانين حقوق الطفل بشكل عام
الذكور	الحقوق السياسية للطفل	0.18	0.24	0.15	0.25
	مدى المعرفة والإلمام والقوانين بشكل عام	0.33	0.31	0.11	0.32
	مدى الإلمام باتفاقيات وقوانين حقوق الطفل	*0.42	0.08	*0.41	*0.27
	الحقوق المدنية	0.25	0.16	0.05	0.17
	الحقوق الأسرية والاجتماعية للطفل	0.24	0.14	0.05	0.15
	الحقوق القانونية للطفل	*0.32	0.23	0.22	*0.30
	الحقوق الثقافية للطفل	*0.36	*0.29	0.25	*0.34
	الحقوق السياسية للطفل	*0.44	*0.48	*0.38	**0.51
	مدى المعرفة والإلمام والقوانين بشكل عام	*0.43	0.12	*0.31	*0.35
	مدى الإلمام باتفاقيات وقوانين حقوق الطفل	**0.41	0.09	**0.30	*0.27
الإناث	الحقوق المدنية	*0.23	*0.25	0.07	0.22
	الحقوق الأسرية والاجتماعية للطفل	*0.34	**0.33	0.12	**0.33
	الحقوق القانونية للطفل	*0.31	*0.28	0.17	**0.30
	الحقوق الثقافية للطفل	*0.29	*0.26	0.17	*0.29
	الحقوق السياسية للطفل	*0.38	*0.43	*0.31	**0.44
	مدى المعرفة والإلمام والقوانين بشكل عام	*0.43	*0.28	*0.25	**0.38

* دال عند مستوى > 0.05 ** دال عند مستوى > 0.01.

يتضح من الجدول 7 ما يلي:

- 1- عينة الذكور:** إن الارتباطات موجبة ودالة إحصائياً عند مستوى 0.05 بين محور الإلمام بالحقوق الأسرية والاجتماعية للطفل، وبين محورين من الممارسة والممارسة بشكل عام، وهذه النتيجة تدل على أن إلمام مديري المدارس الذكور بالحقوق الأسرية والاجتماعية للطفل له تأثير إيجابي على ممارساتهم على مستوى الصحة والأمن والحماية للطفل، وعلى مستوى الشمولية ومراعاة الفروق الفردية، وعلى مستوى حقوق الطفل بشكل عام.
- 2- عينة الإناث:** إن الارتباطات موجبة ودالة إحصائياً وهي تدل على وجود تأثير إيجابي للإلمام بقوانين حقوق الطفل على الممارسات وذلك على النحو التالي:
 - أ- إن الإلمام باتفاقيات وقوانين حقوق الطفل له تأثير إيجابي على ممارسات المديرات على مستوى حقوق الطفل، وعلى مستوى الشراكة المجتمعية، وعلى مستوى قوانين حقوق الطفل بشكل عام.
 - ب- إن الإلمام بالحقوق القانونية للطفل له تأثير إيجابي على ممارسات المديرات على مستوى حقوق الطفل، وعلى مستوى قوانين حقوق الطفل بشكل عام.
 - ج- إن الإلمام بالحقوق الثقافية للطفل له تأثير إيجابي على ممارسات المديرات على مستوى حقوق الطفل، وعلى مستوى الشمولية ومراعاة الفروق الفردية، وعلى مستوى قوانين حقوق الطفل بشكل عام.

- د- إن الإلمام بالحقوق السياسية للطفل له تأثير إيجابي على ممارسات المديرات على مستوى جميع المستويات.
- ه- إن المعرفة والإلمام بالاتفاقيات والقوانين بشكل عام له تأثير إيجابي على ممارسات المديرات على مستوى حقوق الطفل، وعلى مستوى الشراكة المجتمعية، وعلى مستوى قوانين حقوق الطفل بشكل عام.
- 3- **العينة ككل:** إن معظم الارتباطات موجبة ودالة إحصائياً عند مستوى >0.05 وعند مستوى >0.01 ، وهذه النتيجة تدل على وجود تأثير إيجابي للإلمام بقوانين حقوق الطفل على ممارسات مديري المدارس، الأمر الذي يشير على أهمية التعريف بهذه القوانين ورفع مستوى الوعي بها، وقد أكدت دراسة الصبحي (2015) على أن التعريف بقوانين حقوق الطفل يعدّ أهم إجراء لتفعيلها وضمان تطبيقها، كما أوصت دراسة الزعابي (2013) بضرورة تضمين قوانين حقوق الإنسان في برامج إعداد المعلمين. بالإضافة إلى أن الجهود التي تبذلها سلطنة عمان للتعريف بقوانين حماية الطفل المحلية والدولية تؤكد على أهمية الإلمام بهذه القوانين في إيجاد بيئة مدرسية تحفظ للطفل حقوقه وتضمن سلامته وتلبي احتياجاته.

التوصيات والمقترحات

في ضوء نتائج الدراسة، فإن أهم التوصيات والمقترحات تتمثل في الآتي:

1. إعداد تصور مقترح لتفعيل مبادرة المدارس الصديقة للطفل باختلاف النوع والمرحلة الدراسية والمحافظة، وفي ضوء تقييم شامل لما حققته المبادرة حتى الآن.
2. تطوير الأنماط الإدارية لمديري المدارس وممارساتهم اليومية بحيث تقوم على أسس فلسفية تحترم حقوق الطفل وتحفظ كرامته وتسمح له بالتمتع بكافة حقوقه، وفي نفس الوقت تمنع كافة أشكال العنف ضد الأطفال.
3. ربط أهداف مبادرة المدارس الصديقة للطفل بمهام مديري المدارس بطريقة منهجية ومنظمة، الأمر الذي سيدفعهم لتحقيق هذه الأهداف من خلال الأعمال اليومية التي يقومون بتنفيذها في المدرسة.
4. متابعة مدير المدرسة لأداء المعلمين، والعاملين في المدرسة، ورصد أي حالات تعدّ على حقوق الأطفال واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة متى ما تطلب الأمر، ومن ثم عرضها ومناقشتها مع المعلمين، وتعريف أولياء الأمور بها.

5. رفع مستوى الوعي المعرفي لجميع أفراد المجتمع بالجوانب التشريعية والقانونية الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وقانون الطفل العماني، وذلك لأهمية الشراكة بين المدرسة والمجتمع في ضمان حقوق الطفل وحمايته.
6. نشر الثقافة والوعي لدى مديري المدارس والمعلمين وأولياء الأمور بالمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الطفل وآلية الاستفادة منها، إذ أن ضمان حقوق الطفل وحمايته لا تكون فقط بتضمينها في التشريعات والنصوص القانونية وإنما بالعمل على تطبيقها فعلياً على أرض الواقع.

التمويل

تم تمويل هذا البحث من موازنة جامعة السلطان قابوس، من خلال تقديم الدعم المادي للمشروع البحثي رقم: IG/EDU/DEFA/17/02.

تضارب المصالح

أفاد الباحثون بعدم وجود تضارب في المصالح فيما يتعلق بالبحث، والملكية الفكرية، ونشر هذا البحث.

المراجع

- الأغاء، إحسان. (1997). مدى توافر التطبيقات التربوية لحقوق الطفل الفلسطيني في المدارس الابتدائية والإعدادية في قطاع غزة من وجهة نظر معلمهم. *مجلة الجامعة الإسلامية*، 5(2)، 158-187.
- الأمم المتحدة. (2012). *لجنة حقوق الطفل: التقارير الدورية الجامعة للتقريرين الرابع والخامس*. مسترجع من: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/crc.html>
- بدران، شبل. (2012). مكانة حقوق الطفل في التعليم. *مجلة الطفولة والتربية*، 4(10)، 17-81.
- البوسعيد، راشد. (2006). التعليم الأساسي ومفاهيم حقوق الإنسان: دراسة اجتماعية تحليلية لمضامين كتب اللغة العربية في مرحلة التعليم الأساسي في سلطنة عُمان. *مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية*، (121)، 227-282.
- الجريدة الرسمية. (1996). *مرسوم سلطاني رقم 54/1996*. الموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية حقوق الطفل، رقم 577. مسترجعة من:
- الجريدة الرسمية. (2004). *مرسوم سلطاني رقم 41/2004*. الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، رقم 765. مسترجعة من:

- الجريدة الرسمية. (2014). مرسوم سلطاني رقم 22 / 2014. إصدار قانون الطفل، رقم 1058.
- الرحبي، خميس. (فبراير 2013). الخدمات التي تقدمها وزارة التربية والتعليم للطفولة. ورقة عمل مقدمة في مؤتمر الطفولة الأول: حق ومشاركة. مسقط: سلطنة عمان.
- الزعايبي، أحمد. (2013). مستوى الوعي بحقوق الإنسان لدى معلمي الدراسات الاجتماعية بمدارس الحلقة الثانية من التعليم الأساسي 1- 12 (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة السلطان قابوس، مسقط.
- الشرعة، ناصر. (2014). درجة توفّر حقوق الإنسان في الجامعات الأردنية من وجهة نظر الطلبة. مجلة المنارة، 20(2)، 341-361.
- الصبيحي، نورة. (2015). تصور مقترح لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بمدارس سلطنة عمان (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.
- الصوافي، سلطان. (2000). الدور المتوقع والفعلي لمديري المدارس بالمرحلة الثانوية العامة في حل المشكلات السلوكية لدى طلبة تلك المرحلة بسلطنة عمان (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة السلطان قابوس.
- عبد الطلب، أحمد. (2003). مظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل ودور التربية في التوعية بتلك المظاهر وحماية هذه الحقوق. المجلة التربوية، جامعة سوهاج، 3 (18)، 29-52.
- عمر، إيمان. (2008). مدى الإلمام بحقوق الإنسان لدى طلبة المدارس الثانوية محافظة نابلس - فلسطين من وجهة نظر المعلمين (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- اللمعي، فاطمة. (2011). واقع الوعي بحقوق الإنسان بين معلمي التعليم العام في ضوء الخبرات الدولية للتربية على حقوق الإنسان، دراسة حالة على محافظة الغربية. التربية، جامعة طنطا، 14(32)، 95-175.
- المحروقي، ماجد. (2004). حقوق الطفل في كتب الدراسات الاجتماعية بمرحلة التعليم الأساسي بسلطنة عمان: دراسة تحليلية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.
- النبلاوي، عائدة. (2010). صورة الطفل المعاق في الموروث الثقافي للمجتمع العماني: الحكايات الشعبية نموذجاً. القاهرة: المجلس العربي للطفولة والتنمية.
- وحدة الأبحاث والتوثيق. (2004). وعي طلاب الجامعة الأردنية بحقوق الإنسان: الواقع والتطلعات. عمان، الأردن: المركز الوطني لحقوق الإنسان.
- وزارة التنمية الاجتماعية. (2019). اتفاقية حقوق الطفل. مسترجع من: <https://www.mosd.gov.om/index.php/ar>

وظفة، علي، والرميضي، خالد. (2006). إشكالية التربية على حقوق الإنسان في النظام لتعليمي الكويتي: آراء وتطلعات الهيئة التعليمية. *مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية*، (123)، 219-359.

اليافعي، فاطمة. (2009). دور المعلم في التربية على حقوق الطفل في المناهج المدرسة من وجهة نظر معلمي التعليم الأساسي ومعلماته بمدارس التعليم الأساسي بمحافظة ظفار (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة بيروت، لبنان.

اليونيسف. (2010). *اتفاقية حقوق الطفل*. مسترجع من: <https://www.unicef.org/ar>

اليونيسف. (2010). *تاريخ حقوق الطفل*. مسترجع من: <https://www.unicef.org/ar>

Abdelmotaleb, A. (2003). Aspects of international protection of child rights and the role of education in raising awareness of these aspects and protecting these rights. *Education Journal, Sohag University*, 3(18), 29-52. (in Arabic).

Al-Agha, E. (1997). The availability of educational applications for the rights of the Palestinian child in primary and middle schools in Gaza Strip from the point of view of their teachers. *The Islamic University Journal*, 5 (2), 158-187. (in Arabic).

Al-Busaidi, R. (2006). Basic education and concepts of human rights: A socio-analytical study of the contents of Arabic language books in the basic education stage in the Sultanate of Oman. *Journal of Gulf and Arabian Peninsula Studies*, (121), 227-282. (in Arabic).

Al-Lama'i, F. (2011). The reality of awareness of human rights among public education teachers in the light of international experiences of human rights education, a case study of Gharbia Governorate. *Education, Tanta University*, 14(32), 95-175. (in Arabic).

Al-Mahrouqi, M. (2004). *Child rights in social studies textbooks in basic education in the Sultanate of Oman: an analytical study* (unpublished master's thesis). Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman. (in Arabic).

Al-Nablawi, A. (2010). *The Image of the Handicapped Child in the Cultural Heritage of Omani Society: Folk Tales as a Model*. The Arab Council for Childhood and Development, Cairo. (in Arabic)

- Al-Rahbi, K. (2013). *Services provided by the Ministry of Education for children*. A working paper presented at the First Childhood Conference: Right and Participation. 11-13 February, Sultanate of Oman, Muscat. (in Arabic)
- Al-Sawafi, S. (2000). *The expected and actual role of school principals at the general secondary stage in solving the behavioral problems of students of that stage in the Sultanate of Oman* (Unpublished master's thesis). Sultan Qaboos University. (in Arabic).
- Al-Shara, N. (2014). The degree of human rights availability in Jordanian universities from the students' point of view. *Al-Manara Journal*, 20(2), 341-361. (in Arabic).
- Al-Subhi, N. (2015). *A proposed vision for activating the Convention on the Rights of Child in the schools of the Sultanate of Oman* (unpublished master's thesis). Sultan Qaboos University, Muscat. (in Arabic)
- Al-Yafei, F. (2009). *The role of the teacher in child rights education in school curricula from the point of view of basic education teachers and female teachers in basic education schools in the Governorate of Dhofar* (unpublished master's thesis). Beirut University, Lebanon. (in Arabic).
- Al-Zaabi, A. (2013). *The level of awareness of human rights among social studies teachers in the second cycle of basic education schools 1-12* (unpublished master's thesis). Sultan Qaboos University, Muscat. (in Arabic).
- Badran, S. (2012). *The position of child's rights in education*. *Journal of Arab Child*, 4(10), 17-18. (in Arabic).
- Çobanoğlu, F., Tuncel, Z., & Ordu, A. (2018). Child-friendly Schools: An Assessment of Secondary Schools. *Universal Journal of Educational Research* 6(3) 466-477. DOI: 10.13189/ujer.2018.060313
- Ministry of Social Development. (2019). *Child rights Convention* (in Arabic). Retrieved from: www.mosd.gov.om/index.php/ar
- Official Gazette (1996). *Royal Decree No. 54/1996* (in Arabic). Approval of the Sultanate's accession to the Convention on the Rights of the Child, No. 577.

- Official Gazette (2004). *Royal Decree No. 41/2004* (in Arabic). Accession to the Optional Protocols to the Convention on the Rights of the Child, No. 765.
- Official Gazette. (2014). *Royal Decree No. 22/2014* (in Arabic). Issue of the Child Law, No. 1058.
- Omar, I. (2008). *The extent of human rights awareness among secondary school students in Nablus Governorate - Palestine from the point of view of teachers* (unpublished master's thesis) (in Arabic). An-Najah National University, Nablus, Palestine.
- Research and Documentation Unit (2004). *Awareness of University of Jordan Students of Human Rights: Reality and Aspirations* (in Arabic). Amman, Jordan: The National Center for Human Rights.
- Sprague, J., Smith, S., & Stieber, S. (2002). Principal Perceptions of School Safety. *Journal of School Violence*, 1(4) 51-64. https://doi.org/10.1300/J202v01n04_04
- UNICEF. (2010). *History of child's rights* (in Arabic). Retrieved from: www.unicef.org/ar
- UNICEF. (2020). *Convention on the Rights of the Child* (in Arabic). Retrieved from: www.unicef.org/ar
- United Nations. (2012). *Committee on the Rights of the Child: Combined fourth and fifth periodic reports* (in Arabic).
- Watfa, A., & Al-Rumaidi, K (2006). *The problem of human rights education in the Kuwaiti educational system: Opinions and aspirations of the educational body* (in Arabic). *Journal of Gulf and Arabian Peninsula Studies*, (123), 219-359.
- Wickenberg, P., & Leo, U. (2014). Change Agents and Change of Norms: International experiences on training in UN Convention on the Rights of the Child in schools. *Journal of International Cooperation in Education*, 16(2), 105-120.